السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوّد ضمنه ابيض
او اخذ ولا شيء للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف بحسب
اختلاف العصر فينظر ان نقص السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي رح المالك
يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن فلا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق
فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان
النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب
يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيّب ما غصب وضمن
للمالك قيمته ملكه خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة
ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك
كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمن الغاصب بقول المالك او ردّ عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول
مالك او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك
حيث ادعى عليه هذا المقدار وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده
لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن
ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند
الشافعي رح مضمون وقيل ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان
ولادة الجارية مغصوبة وجبر بولد يفي به خلافا لزفر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يصلح
جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد هو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصا فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه
وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب بخلاف الحرة
لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله
ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع

كما اذا

كما اذا اسكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند
مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورية
في العقد واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن خلافا للشافعي رح فان الذمي يتبع المسلم
فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل
من الظل الى الشمس او جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
اخذ المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ به الجلد الذي لا قيمة له كالقرظ والعفص اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس من
الغاصب سوى العمل ولا قيمة له واما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا
للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين الجلد والخل ان المالك يأخذ الجلد
ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى
واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان
يتبع المتقوم لكن العين اذا كان باقيا فالاسترداد وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف

وهو ما ذهب نصفه بالطبخ — والسكر هو النيء من ماء الرطب اذا اشتد

وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالمزمار والطنبور ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن وعند
ابي حنيفة رح انما يضمن قيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة
والدف الذي يباح ضربه في العروس فمضمون بالاتفاق وفي ام ولد غصبت وهلكت
لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها
لتقومهما ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت او سعى
الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق عطف على من يؤذيه ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رح زجرا له وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)